النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

المتضمن "لميثاق التلميذ(ة) "

- شتنبر 2025 -

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط– الهاتف: 70 18 77 37 05/الفاكس: 43 20 77 37 05

ديباجة

يستند هذا النظام الداخلي النموذجي إلى المرجعيات المؤطرة لمنظومة التربية والتكوين، ولاسيما:

- دستور المملكة المغربية المتضمن لمجموعة من المقتضيات التي تروم محاربة التمييز، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعزيز حق الطفل(ة) في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛
- الخطب الملكية السامية التي يؤكد فيها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، على ضرورة تحقيق تعليم جيد يقوم على تفاعل التلميذات والتلاميذ، وتنمية قدراتهم الذاتية، وإتاحة الفرص أمامهم للإبداع والابتكار، فضلا عن تمكينهم من اكتساب المهارات، والتشبع بقواعد التعايش مع الآخرين، في التزام بقيم الحرية والمساواة، واحترام التنوع والاختلاف؛
- الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمواثيق والمعاهدات ذات الصلة بالتربية والتكوين وحقوق الطفل والمرأة والإنسان بشكل عام؛
- القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما المادة 26 منه، والذي يروم إرساء مدرسة مفتوحة أمام الجميع، تتوخى تأهيل الرأسمال البشري والارتقاء بالفرد وتقدم المجتمع؛
- خارطة الطريق 2022-2026 "من أجل مدرسة عمومية ذات جودة "، المرتكزة على التلميذ والأستاذ والمؤسسة التعليمية، والرامية إلى تمكين التلميذات والتلاميذ من التحكم في التعلمات الأساس، وتعزيز قيم الانفتاح والمواطنة لديهم عبر مضاعفة نسب الاستفادة من الأنشطة الموازية، والتقليص من الهدر المدرسي، وإلى إحداث التحول المنشود داخل المدرسة المغربية لجعلها فضاء محفزا على التعلم، وجذابا، ومنفتحا، ورائدا.

الباب الأول

الأهداف، المبادئ والمرتكزات

المادة 1

الأهداف

يهدف هذا النظام الداخلي النموذجي إلى تحقيق الغايات والأهداف التالية:

- تنظيم الحياة الجماعية وضبط العلاقات بين الفاعلين التربويين داخل المؤسسة التعليمية؛
- إلزام جميع الأطراف بقواعد النظام والانضباط وإشاعة روح التعاون واحترام الغير وتكريس مبدأ التشاور والحوار؛
- ضبط العلاقة بين المدرسة ومحيطها؛
- تحصين المدرسة باعتبارها مرفقا عموميا تربويا؛
- احترام الأنشطة التربوية والتعليمية للبرامج والمواقيت والتوجيهات التربوية الرسمية؛

- تشجيع ممارسة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية والترفيهية وتطويرها بهدف تنمية شخصية التلميذ(ة) وتدريبه(ها) على تحمل المسؤولية؛
- تخليق الحياة المدرسية وتعزيز احترام قواعد الأخلاق العامة وتجويد التعلمات؛
- تعزيز المبادئ والسلوكيات والمواقف والقيم التي تستند إلى مرجعيات تربوية ودينية ووطنية وإنسانية، وترسيخ ثقافة الحقوق والواجبات في صفوف الأطر التربوية والإدارية وكذا في صفوف التلميذات والتلاميذ؛
- تعزيز وتطوير دور التلميذ(ة) في تدبير الحياة المدرسية وجعله(ها) عنصرا فاعلا وفعالا في المؤسسة التعليمية ومحيطها؛
- توفير مناخ تربوي داعم للعلاقات والأدوار المنوطة بجميع الفاعلين التربويين؛
- ضمان الحماية والأمن للأطر التربوية والإدارية وللتلميذات والتلاميذ؛
- المساهمة في إرساء نموذج تربوي بالمؤسسات التعليمية يهدف إلى:
  - ✓ الرفع من مستوى التحكم في التعلمات الأساس؛
  - ✓ تعزيز تفتح المتعلمات والمتعلمين؛
  - ✓ التقليص من نسب الهدر والانقطاع المدرسيين.
- تعزيز بناء المدرسة المغربية المواطنة وجعلها قاطرة للتنمية ومشتلا للإبداع والتفوق والامتياز، وفضاء لاستنبات قيم التضامن والتسامح والمساواة.
- توفير بيئة تعليمية دامجة تسمح للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة أو هشاشة بالتمدرس في ظروف ملاءمة؛

المادة 2

المبادئ والمرتكزات

يستند هذا النظام الداخلي النموذجي إلى مبادئ ومرتكزات منظومة التربية والتكوين المتمثلة أساسا في:

- الثوابت الدستورية القائمة على الدين الإسلامي الحنيف، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي؛
- الهوية الوطنية الموحدة، المتعددة المكونات، والمبنية على تعزيز الانتماء إلى الأمة، وعلى قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية؛
- قيم ومبادئ حقوق الإنسان كما نص عليها الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، ولاسيما منها الاتفاقيات ذات الصلة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي؛
- التقيد بمبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج مختلف مكونات المنظومة وفي تقديم خدماتها لفائدة التلميذات والتلاميذ بمختلف أصنافهم؛

- التطوير المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد في منظومة التربية والتكوين، والعمل على تجديده، بما يمكن التلميذ(ة) من اكتساب المهارات المعرفية الأساسية والكفايات اللازمة، مع ضمان الانفتاح الضروري، والمواكبة المستمرة لمستجدات العصر في مجالات الإبداع والابتكار، والعلوم والتكنولوجيا المتقدمة، وتعزيز قدرة بلادنا على التنافسية وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة؛
- قيم التضامن والتآزر الراسخة لدى الشعب المغربي، بما يمكّن من حشد الطاقات والتعبئة المجتمعية لجميع الفاعلين للإصلاح الشامل لمنظومة التربية والتكوين وتجديدها المستمر؛
- احترام الوظائف التي تضطلع بها المدرسة المغربية، والمتمثلة أساسا في التنشئة الاجتماعية على الثوابت الدينية والوطنية والمؤسساتية للمغرب، والتربية على قيم المواطنة وفضائل السلوك المدني، وتحقيق المساواة والجودة للجميع، ونشر المعرفة والإسهام في تطوير البحث والابتكار ودعم التميز والاستحقاق؛
- حياد المؤسسات التعليمية تجاه كل الاعتبارات الخارجة عن الفعل التربوي بوصفها فضاء عموميا مخصصا للتعليم والتعلم.

الباب الثاني

وظائف المؤسسة التعليمية

المادة 3

المهمة الأساسية للمؤسسة التعليمية

تعتبر المؤسسة التعليمية فضاء للتربية والتعليم والتكوين، تمكن المتعلمات والمتعلمين من اكتساب المعارف والكفايات والمهارات، ومجالا للتنشئة المجتمعية من خلال الالتزام بالواجبات، وأدائها، وممارسة الحقوق، واكتسابها. ولهذه الغاية، تساهم المؤسسة التعليمية في التأهيل وتيسير الاندماج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبحث والابتكار والتكوين، وتعمل على التأطير والتعليم والتوجيه والتثقيف والتنشئة الاجتماعية والتربية على القيم في بعديها الوطني والكوني. كما تقدم خدمات في مجال الدعم التربوي والدعم الاجتماعي والحياة المدرسية ومحاربة الهدر المدرسي والصحة المدرسية.

وتتولى المؤسسة التعليمية تقديم خدماتها بشكل حضوري، وعند الاقتضاء عن بعد، أو هما معا، وذلك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما تراعي المؤسسة التعليمية في ذلك مبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص وضمان الجودة.

المادة 4

تسجيل وإعادة تسجيل التلميذات والتلاميذ

- يعتبر التلميذ(ة) مسجلا(ة) بصفة رسمية، إذا أتمَّ إجراءات التسجيل والتأمين المدرسي والرياضي في التواريخ المحددة لذلك، وفي احترام للمعايير والشروط والكيفيات الجاري بها العمل، مع مطالبة الأسر، أثناء عملية التسجيل بالإدلاء بنسخة عن الدفتر الصحي للطفل ولاسيما المعلومات المرتبطة بالتاريخ

الطبي، وجدول التلقيحات، ومختلف الفحوصات السابقة للتأكد من كون التلميذ (ة) قد تلقى اللقاحات المتضمنة في الجدول الوطني للتلقيح المعمول به، إلا إذا قدم ما يثبت عدم أهليته طبيا لتلقي التلقيح، مع توقيع التزام من طرف الأسر التي لم يتلقى أطفالهم جميع اللقاحات، بمتابعة تمدرس أبنائهم عن بعد في حالة ظهور أمراض معدية داخل المؤسسة؛

- يتم تيسير تسجيل التلميذات والتلاميذ، خصوصا منهم الوافدين من مختلف الجهات والأقاليم وتسجيل أبناء المهاجرين وأطفال الجالية المغربية، حفاظا على الزمن المدرسي الخاص بهم، وكذا الأطفال غير المسجلين في سجلات الحالة المدنية؛
- تتولى إدارة المؤسسة التعليمية تسليم كل تلميذ(ة) أنهى(ت) عملية التسجيل، إيصال الأداء وكذا بطاقة التلميذ(ة) مختومة من طرف مدير(ة) المؤسسة أو من يفوض له ذلك، متضمنة صورته الشخصية ومستواه الدراسي ومعلوماته الشخصية؛
- يتعين على التلميذات والتلاميذ تجديد تسجيلهم قبل نهاية السنة الدراسية وأداء واجبات إعادة التسجيل داخل الآجال المحددة لذلك؛
- ينبغي على المؤسسة التعليمية الإعلان عن إجراءات ومساطر وآجال التسجيل وإعادة التسجيل بشكل واضح ومباشر للعموم عبر سبورة الإعلانات بالمؤسسة وبواسطة صفحاتها ومواقعها الإلكترونية إن وجدت، وغيرها من الوسائل المتاحة؛
- يتم تسجيل التلميذات والتلاميذ في مسالك " رياضة ودراسة"، وفق الشروط التالية:
  - اعتماد معايير انتقاء تربوية ورياضية محددة من طرف لجن الانتقاء، مع الأخذ بعين الاعتبار اللوائح المقترحة من طرف الأندية والعصب والجامعات الرياضية؛
  - اجتياز المترشحين لاختبارات رياضية وتقنية، بالإضافة إلى مقابلات شخصية لتقييم مهاراتهم البدنية والنفسية؛
  - إجراء التلاميذ الجدد المقبولين لفحص طبي شامل، للتأكد من قدرتهم البدنية على متابعة الأنشطة الرياضية المكثفة.
- يجب على المؤسسة التعليمية إصدار لائحة التلميذات والتلاميذ غير المسجلين وغير المستوفين لشروط التسجيل والذين رفض تسجيلهم مع ضرورة إخبارهم بذلك، مع التعليل، وذلك في أجل لا يتعدى أسبوعا من تاريخ انطلاق الدراسة.

المادة 5

ولوج التلميذات والتلاميذ للمؤسسات التعليمية

يتم ولوج التلميذات والتلاميذ لمؤسسات التربية والتعليم العمومي في الأوقات المعلومة للدراسة وأنشطة الحياة المدرسية. ويشترط ارتدائهم لزي مدرسي وهندام مناسب يسمح بالتعرف على هويتهم، ويساعد على التواصل بينهم وبين جميع أطر المؤسسة التعليمية، ويحول دون ممارسة بعض السلوكات اللامدنية.

المادة 6

انطلاق الدراسة

- تنطلق الدراسة فعليا ووجوبا في التاريخ المحدد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛
- تستقبل المؤسسة التعليمية الأمهات والآباء والأولياء، في بداية الموسم الدراسي، من خلال تنظيم "الأبواب المفتوحة"، وتقدم لهم وللتلميذات والتلاميذ كافة الخدمات والمعلومات.
- تبتدئ الدراسة بمسلك " رياضة ودراسة" من السنة الأولى ثانوي إعدادي إلى غاية مستوى الثانية ثانوي تأهيلي، ويمكن فتح مسالك أخرى بسلك التعليم الابتدائي.

المادة 7

توقيت الدراسة

- تفتح المؤسسة التعليمية أبوابها طيلة أيام الدراسة، مع مراعاة خصوصيات كل مرحلة من المراحل التعليمية؛
- وتعتمد المؤسسة التعليمية التوقيت الملائم لكل سلك تعليمي والمحدد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- يتم تكييف جداول حصص المتعلمات والمتعلمين بمسلك رياضة ودراسة، بحيث تخصص الفترة الصباحية للدراسة بالمؤسسات التعليمية وتخصص فترة ما بعد الزوال للتدريب والتكوين الرياضي، مع مراعاة التوازن بين البرنامج الدراسي والرياضي، وتخصيص وقت للراحة البدنية؛
- تظل أبواب المؤسسة مفتوحة أثناء الاستراحة الصباحية والمسائية على أن تُغلَق مباشرة بعد ولوج التلميذات والتلاميذ لقاعات الدرس؛
- تخصص المؤسسة التعليمية ساعات أسبوعية للأنشطة الموازية والأنشطة الرياضية المدرسية؛
- تعمل المؤسسة التعليمية بنظام العطل المدرسية المحدد سنويا من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة الخصوصيات الجهوية والمحلية.

المادة 8

التحكم في التعلمات الأساس

تعمل المؤسسة التعليمية على تمكين التلميذات والتلاميذ من التعلمات الأساس وتعزيزها لضمان انخراطهم في سيرورة التعلم بدون تعثرات عبر:

- تنزيل الأنشطة الاعتيادية بمؤسسات التعليم الابتدائي، باعتبارها أنشطة صفية نوعية متنوعة، تستهدف تحسين مهارات التلميذات والتلاميذ في القراءة والتواصل والرياضيات والأنشطة الحركية؛
- إرساء مقاربات جديدة للتدريس بمؤسسات الريادة، ويتعلق الأمر بما يلي:

✓ التدريس وفق المستوى المناسب، من خلال السهر على تيسير عمليات تمرير الروائز وتدبير عمليات إرساء أنشطة الدعم؛

✓ الممارسات الصفية الناجعة، لتمكين جميع المتعلمين من بناء متين لتعلماتهم وفق مقاربات ناجعة توفر للأستاذ والمتعلم جميع أدوات وآليات الاشتغال؛

- التدريس وفق مقاربة الأستاذ المتخصص، كمقاربة اختيارية تتوخى الاستثمار الأمثل للقدرات والميولات التخصصية للأطر التربوية.

المادة 9

الدعم التربوي

تقدم المؤسسة التعليمية، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنصوص تنظيمية، دعما تربويا لفائدة التلميذات والتلاميذ، الذين يواجهون صعوبات في التعلم، بناء على تقويمات تشخيصية، مع ضمان تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص في الحصول على الدعم التربوي المناسب، وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

- مساعدة التلميذات والتلاميذ على تجاوز صعوبات التعلم وتحقيق أهدافهم التعليمية؛
- جعل المتعلمين قادرين على تجاوز تعثراتهم في الوقت المناسب؛
- تقليص الفوارق التعلمية بين المتعلمين؛
- تحقيق الاندماج بين مجموعة الفصل الواحد؛
- تيسير عملية الربط بين المكتسبات السابقة والتعلمات اللاحقة؛
- تمكين المدرس من البحث عن بدائل بيداغوجية وديداكتيكية جديدة؛
- تعويض الدروس بالنسبة للتلاميذ المسجلين بمسلك رياضة ودراسة، المتغيبين بشكل مبرر بسبب التربصات أو المنافسات الرياضية؛

المادة 10

الدعم الاجتماعي

- تقدم المؤسسة التعليمية، وفق الشروط والكيفيات المحددة في النصوص التنظيمية ذات الصلة، خدمات الإيواء، والإطعام المدرسي، والمنح الدراسية، والنقل المدرسي، وتيسر الاستفادة من كل ذلك في احترام تام لمبادئ الاستحقاق الاجتماعي والشفافية وتكافؤ الفرص ولمعايير الجودة المعتمدة في منظومة التربية والتكوين.
- يستفيد المتعلمات والمتعلمون المسجلون بمسالك "رياضة ودراسة " من خدمات الإقامة والتغذية المناسبة لممارستهم الرياضية، بالإضافة إلى خدمات النقل حسب الإمكانيات المتاحة.

المادة 11

أنشطة الحياة المدرسية

من أجل تحقيق نموذج المدرسة المنفتحة وتمكين التلميذات والتلاميذ من التفتح داخل مؤسساتهم التعليمية بحيث تصبح فضاء لتنمية المعارف والسلوكات ونقل القيم الوطنية والكونية، تنظم المؤسسة التعليمية أنشطة الحياة المدرسية لفائدة التلميذات والتلاميذ، وفق برنامج عمل محدد وفي إطار مشروع المؤسسة المندمج، الذي يتسم بالتنوع والتكامل بين مكوناته، ويشرف على تنزيله الأطر التربوية والإدارية، ويساهم فيها مختلف الشركاء. ويتم في ذلك مراعاة المبادئ والقواعد التالية:

❖ مبادئ تنظيم أنشطة الحياة المدرسية:

- اعتماد مبادئ الحكامة الجيدة والشراكة التعاقدية والمساواة في تدبير الأنشطة الموازية التربوية؛
- الانفتاح على مختلف الأنشطة الداعمة للحياة المدرسية ولمشروع المؤسسة المندمج؛
- التوفيق بين الانفتاح على جمعيات المجتمع المدني وتحصين الوظيفة التربوية للمؤسسات التعليمية؛
- تحديد الأدوار والمسؤوليات لكل الفاعلين في أنشطة الحياة المدرسية.

❖ قواعد عامة لتفعيل الأنشطة التربوية الموازية:

- خلو الأنشطة الموازية من أية دعاية سياسية أو أيديولوجية أو نقابية أو من أي نوع آخر؛
- ارتباط الأنشطة الموازية بالفعل التعليمي التعلمي وبأنشطة الحياة المدرسية؛
- انسجام الأنشطة الموازية مع مشروع المؤسسة المندمج واستجابتها لحاجيات المتعلمات والمتعلمين؛
- عدم تأثير مدة وتوقيت الأنشطة الموازية على السير العادي للدراسة وعدم مصادفتها لمواعيد تنظيم الامتحانات المدرسية؛
- بالنسبة لمؤسسات الريادة بالتعليم الابتدائي، يتم تخصيص ثلاث ساعات أسبوعية لأنشطة الحياة المدرسية؛
- بالنسبة لمؤسسات الريادة بالتعليم الثانوي الإعدادي، يتم تخصيص ساعتين كل أسبوع للأنشطة الموازية.
- بالنسبة لمسالك " رياضة ودراسة"، يتم تنظيم أنشطة ثقافية واجتماعية تكميلية تهدف إلى تعزيز المهارات الشخصية والاجتماعية للمتعلمين، وخلق توازن بين الجانب الرياضي والجانب الثقافي والاجتماعي.

المادة 12

أنشطة الرياضة المدرسية

لتشجيع التلميذات والتلاميذ على ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية اعتبارا لدورها المحوري في الحفاظ على الصحة البدنية والنفسية والذهنية والاجتماعية، تعمل المؤسسة التعليمية على برمجة حصص للجمعية الرياضية المدرسية تهم الرياضة للجميع ورياضة النخبة، من خلال:

- التفعيل الأمثل لإنجاز حصص وأنشطة الجمعيات الرياضية المدرسية، وضمان مشاركة أكبر عدد من التلميذات والتلاميذ في أنشطتها؛
- تخصيص حصة من ثلاث ساعات متتالية زوال يوم الجمعة في جداول استعمالات الزمن الخاصة بتلاميذ التعليم الثانوي التأهيلي؛
- تخصيص حصة من ساعتين متتاليتين زوال يوم الأربعاء وحصة من ساعتين متتاليتين زوال يوم الجمعة في جداول استعمالات الزمن الخاصة بتلاميذ التعليم الثانوي الإعدادي، وفي حالة تعذر ذلك، يمكن استثناء برمجة حصص الجمعية الرياضية المدرسية خلال أيام الأسبوع الأخرى؛

- تخصيص حصص التنشيط الرياضي المدرسي من خلال برمجة نصف يوم في الأسبوع بالنسبة للتعليم الابتدائي؛
- برمجة حصص الجمعية الرياضية في جداول حصص الأساتذة؛
- إعداد مشروع رياضي منبثق ومنسجم مع مشروع المؤسسة المندمج؛
- تنظيم التداريب والمنافسات الرياضية المدرسية وتنويع العرض الرياضي؛
- المشاركة في المنافسات الرياضية الإقليمية والجهوية والوطنية والدولية؛
- استعمال المنشآت الرياضية داخل المؤسسة وخارجها؛
- تمكين الجمعيات الرياضية المدرسية من ربط شراكات وعلاقات تعاون؛
- تحفيز التلميذات والتلاميذ المتميزين رياضيا؛
- تحفيز العنصر النسوي للانخراط في مكتب الجمعية الرياضية المدرسية.

المادة 13

أنشطة محاربة الهدر المدرسي

تقوم المؤسسات التعليمية، ولاسيما مؤسسات الريادة بالسلك الثانوي الإعدادي باتخاذ مجموعة من التدابير تهدف إلى التقليص من الهدر المدرسي، وذلك بناء على تقويمات تشخيصية، ووفق المقاربات والمنهجيات المعتمدة من طرف الوزارة، ويتعلق الأمر بما يلي:

- بلورة وتنفيذ مشروع مؤسسة مندمج يتماشى مع الأهداف والبرامج المحددة للتقليص من الهدر المدرسي؛
- تيسير استفادة جميع التلميذات والتلاميذ من برنامج لمعالجة التعثرات في بداية الموسم الدراسي؛
- العمل على استفادة التلميذات والتلاميذ الذين لديهم تعثرات من حصص الدعم المدرسي في مادتي الرياضيات والفرنسية المدمجة في استعمالات الزمن؛
- تفعيل خلايا اليقظة وآليات مسار لرصد التلميذات والتلاميذ المعرضين للانقطاع الدراسي؛
- تتبع ومواكبة التلميذات والتلاميذ المعرضين للانقطاع الدراسي من أجل تحفيزهم وإعادة إدماجهم في مسارهم الدراسي؛
- استعمال مدرسي اللغات للسنوات الثلاث بالإعدادي ومدرسي العلوم للسنة الأولى إعدادي لدعامات (دروس وكتب) تعتمد مقاربات بيداغوجية فعالة؛
- إشراك جميع التلميذات والتلاميذ في نشاط مواز مؤطر أسبوعيا؛
- تشجيع وتحفيز التلميذات والتلاميذ المعرضين لخطر الهدر المدرسي، والذين تم تحديدهم من طرف خلية اليقظة على التسجيل في الأنشطة الموازية والرياضية المدرجة في مشروع المؤسسة المندمج؛
- العمل على توفير الظروف المثلى لتجويد التعلمات الأساس والارتقاء بها من خلال توفير التجهيزات والتطبيقات الرقمية (مسلاط عاكس داخل كل قاعة، منصات رقمية، حاسوب محمول لكل أستاذ ...)؛

- إعادة توجيه التلميذات والتلاميذ المعرضين للانقطاع الدراسي في نهاية السنة الأولى إعدادي نحو مسار مكيف.

المادة 14

أنشطة الصحة المدرسية

بغية الحد من معيقات التعلم المرتبطة بصحة التلميذات والتلاميذ، تساهم المؤسسة التعليمية في تنفيذ مختلف البرامج الوطنية، حسب الفئات المستهدفة، وذلك في إطار الحملات الوطنية السنوية للكشف والتكفل بالمشاكل الصحية للمتعلمات والمتعلمين بالوسط المدرسي وكذا الحملات التحسيسية والتوعوية للتربية على تبني نمط العيش السليم، والنظافة والوقاية من الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة ومحاربتها، علاوة على تدبير وحماية المؤسسات من المخاطر والوقاية من الكوارث الطبيعية والأوبئة.

فيما يخص الرعاية الصحية للتلميذات والتلاميذ المسجلين بمسالك " رياضة ودراسة"، يتعين:

✓ توفير طاقم طبي متخصص لمتابعة الحالة الصحية للمتعلمين، وخاصة أولئك الذين يشاركون في أنشطة رياضية مكثفة؛

✓ تقديم الرعاية الطبية المناسبة، في حالة حدوث إصابة للتلميذات والتلاميذ، مع تحديد مدى قدرة المتعلم على الاستمرار في التدريب أو مدى العجز بناءً على التقرير الطبي.

المادة 15

التتبع والتقييم التربوي

- تعد المؤسسة التعليمية ملفا لكل تلميذ(ة) يتضمن معلومات شاملة عن مدى تقدمه(ها) في دارسته(ها)، بما في ذلك الأنشطة التكميلية الموازية التي شارك(ت) فيها؛
- تتم المراقبة الدورية وفق التقييم المستمر، وتدرج نتائجها في بطاقات خاصة، أو في دفتر مراسلة يوجه إلى الآباء قصد الاطلاع وإبداء آرائهم حولها؛
- يتم تكييف إجراء فروض المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة وفق ملف طبي، وكذا لفائدة التلميذات والتلاميذ المغاربة العائدين من دول أخرى وأبناء المهاجرين واللاجئين الوافدين من مختلف البلدان طبقا للمساطر الجاري بها العمل؛
- يخضع المتعلمون المسجلون بمسالك " رياضة ودراسة"، لتقييم تربوي ورياضي:

1- التقييم التربوي:

✓ يتم تقييم المتعلمين بشكل دوري في المواد الدراسية وفقا للمعايير والضوابط المعتمدة بالوزارة؛

✓ يستفيد المتعلمون من نظام للمكافآت عن المجهود المبذول خلال التداريب، عن طريق الرفع من معامل التكوين الرياضي في فروض المراقبة المستمرة، والذي يمكن أن يصل إلى 30% استنادا إلى الضوابط التنظيمية الموضوعة لهذا الغرض.

2- التقييم الرياضي:

✓ يتم تقييم الأداء الرياضي للمتعلمين على فترات دورية، بناءً على معايير تقنية وبدنية محددة من قبل المدربين والمشرفين الرياضيين.

- في حالة تكرار السنة الدراسية بالنسبة للتلميذات والتلاميذ المسجلين بمسالك " رياضة ودراسة"، يمكن إعادة السنة أو الالتحاق بالمسالك العادية وفق تقديرات المجلس والطاقم التربوي وبناء على سلوك التلميذ (ة) المعني.
- تحرص المؤسسة التعليمية على عقد اجتماعات إخبارية وتشاورية دورية مع أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.

المادة 16

التوجيه وإعادة التوجيه

يعتبر التوجيه المدرسي والمهني من وظائف المؤسسة التعليمية، حيث يهدف إلى ضمان نجاح المتعلم في مساره التعليمي والتكويني، وييسر اندماجه في الحياة الاجتماعية والمهنية في إطار مشروعه الشخصي ووفق متطلبات التنمية المستدامة للمجتمع.

ويستند نظام التوجيه المدرسي والمهني على محورية المتعلم باعتباره فاعلا نشيطا ومسؤولا عن تعلماته واختياراته الدراسية والمهنية، وكذا على المشروع الشخصي للمتعلم باعتباره خيط ناظم لتدخلات جميع الفاعلين في هذا المجال.

يتوجب على المؤسسة التعليمية احترام التدابير والإجراءات المنظمة لمسطرة التوجيه وإعادة التوجيه المدرسي والمهني والجدولة الزمنية المعتمدة لمختلف العمليات المتعلقة بها والمحددة في النصوص التنظيمية ذات الصلة، وذلك من خلال:

- القيام بالعمليات التحضيرية الضرورية لمسطرة التوجيه المدرسي والمهني؛
- احترام تنفيذ وتتبع مختلف العمليات للمتعلقة بمرحلة التوجيه في محطاتها الثلاث:
  1- التعبير عن الاختيارات الأولية والمساعدة على تدقيقها؛
  2- التعبير عن الاختيارات النهائية؛
  3- البت في طلبات التوجيه.
- احترام تنفيذ وتتبع مختلف العمليات الخاصة بمرحلة إعادة التوجيه.

المادة 17

المكافآت التحفيزية للتلميذات والتلاميذ

تعمل المؤسسات التعليمية بمختلف مكوناتها على تحفيز التلميذات والتلاميذ المبدعين(ات) والمبتكرين(ات) والمنضبطين(ات)، والذين أبانوا عن ملكات علمية، أو أدبية، أو فنية أو رياضية متميزة أو اتصفوا بالسلوك الحسن و/أو أبانوا عن قيم التضامن والإيثار، أو قاموا بأي أعمال وخدمات للصالح العام ومصلحة المؤسسة والتلميذات والتلاميذ، والتي تستحق الاعتراف والتشجيع والدعم، إسهاما في تخليق الحياة المدرسية ودعم التميز والاستحقاق وتطوير البحث والابتكار، وذلك عبر:

- التعريف بهم وبإنجازاتهم لإعطاء المثل والقدوة وتعزيز ثقتهم بالنفس؛
- تنظيم حفلات للتكريم في نهاية السنة أو قبيل العطل المدرسية؛
- توزيع جوائز تشجيعية؛

- منح شواهد تقديرية أو أوسمة وميداليات رمزية؛
- تنظيم معارض تشكيلية وعروض للإنتاجات السمعية البصرية أو الالكترونية؛
- نشر الإنتاجات الأدبية والفنية والعلمية الفردية أو الجماعية (شعر، تشكيل، ابتكارات...)؛
- تيسير مشاركة التلميذات والتلاميذ في المنتديات والملتقيات والمسابقات الجهوية والوطنية والدولية، متى أمكن ذلك، لتبادل وتقاسم الأفكار والتجارب مع نظرائهم.

المادة 18

تسليم شهادة مغادرة المؤسسة التعليمية

- تسلم شهادة مغادرة المؤسسة التعليمية طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- تسلم شهادة المغادرة إلى:

1- الأب وعند عدم وجوده أو فقد أهليته، الأم؛

2- الوصي أو مقدم القاضي؛

3- الكافل، أو مديرو أو متصرفو أو مسيرو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وكذا المراكز والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين والموجودين في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج.

- وفي حالة وجود نزاع بين الأب والأم، يحرص مدير المؤسسة على التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ولاسيما أحكام مدونة الأسرة؛
- لا تسلم شهادة مغادرة المؤسسة إلا مرة واحدة بعد التأكد من توفر التلميذة أو التلميذ على ملف مدرسي بالمؤسسة المعنية، ومن تسوية وضعيته(ها) مع إدارة المؤسسة التعليمية. غير أنه يمكن تسليم نسخة ثانية مرقمة بعد الإدلاء بوثيقة مبررة من السلطات المختصة تفيد بضياع النسخة الأولى؛
- بمجرد توقيع الأم أو الأب أو ولي التلميذ(ة) شهادة مغادرة المؤسسة التعليمية يشطب على اسمه نهائيا من لوائح المؤسسة التعليمية؛
- لا تقبل عودة التلميذ(ة) لمتابعة الدراسة بالمؤسسة التعليمية إلا بتعليل مقبول وبعد تسوية وضعيته(ها) مع إدارة المؤسسة التعليمية، ويتولى المجلس المختص بالمؤسسة السهر على هذه العملية.

الباب الثالث

مشروع المؤسسة المندمج

المادة 19

تنزيل مشروع المؤسسة المندمج

تعمل المؤسسة التعليمية على تنفيذ وتفعيل مشروع المؤسسة المندمج باعتباره مجموع عمليات تنظيمية وتربوية وتدبيرية متكاملة ومنسجمة تتم برمجتها من طرف المؤسسة التعليمية، وفق ميزانية مرصودة، خلال فترة زمنية محددة لبلوغ أهداف تربوية متفق عليها، تروم تحسين جودة التعلمات والرفع من المردودية التربوية والتدبيرية للمؤسسة.

ومن هذا المنطلق يعتبر مشروع المؤسسة المندمج آلية استراتيجية للتخطيط وأداة عملية لتفعيل مختلف البرامج التربوية داخل المؤسسة التعليمية، حيث يتم تنزيله في إطار تعاقدي حول أهداف

ومؤشرات ونتائج محددة، سواء على مستوى مكونات المؤسسة التعليمية، أو في علاقة هذه الأخيرة مع المديرية الإقليمية.

كما يمثل مشروع المؤسسة المندمج وسيلة ناجعة لتعبئة كافة المتدخلين في المجالين التربوي والإداري داخل المؤسسة وبمحيطها. كما يضمن انخراطهم في مختلف مراحل الإعداد والإنجاز والتتبع والتقييم مما يستوجب بلورته وفق مقاربة تشاركية ومندمجة تستحضر الأهداف الاستراتيجية للمنظومة التربوية.

المادة 20

أهداف مشروع المؤسسة المندمج

تتمثل الغاية الكبرى لمشروع المؤسسة المندمج في الرفع من جودة التعلمات داخل المؤسسة التعليمية، من خلال تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها:

- المساهمة في تنفيذ السياسات التربوية داخل المؤسسات التعليمية؛
- توفر المؤسسات التعليمية على أداة تدبيرية للتخطيط والتنفيذ والتتبع لمختلف الأنشطة الهادفة إلى تحسين جودة تعلمات التلميذات والتلاميذ؛
- الارتقاء بالحياة المدرسية داخل المؤسسات التعليمية؛
- تعزيز استقلالية المؤسسة التعليمية والتطوير المستمر لفاعليتها من خلال التحكم في مختلف السيرورات وتحسين الجودة؛
- البحث محليا وفق مقاربة تشاركية عن حلول ناجعة من شأنها التصدي للهدر والانقطاع المدرسيين وضعف النتائج، والتغيب، وقلة الوسائل والمشاكل المتعلقة بالسلوكات السلبية للتلميذات والتلاميذ؛
- تفعيل التعبئة الاجتماعية لتقوية الشراكات والتعاون وجلب الموارد عبر انفتاح المؤسسات التعليمية على محيطها؛
- التعرف على الوضعية الراهنة للمؤسسة التعليمية، من خلال نقط قوتها ونقط ضعفها قياسا إلى مرجعية للتشخيص، واستثمار ذلك في تحسين الأداء والرفع من المردودية؛
- تشجيع المبادرة والابتكار وتنمية المواهب من خلال أنشطة تربوية هادفة.

الباب الرابع

ميثاق التلميذ (ة)

المادة 21

حقوق التلميذ(ة)

يتمتع التلميذ(ة)، بالإضافة إلى الحقوق الأساسية المتضمنة في الدستور وفي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب، بحقوق مرتبطة بالمجال التربوي وبالتنمية الشخصية والمعرفية والإعداد للاندماج في المجتمع، تتمثل فيما يلي:

- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، يمكّن من اكتساب المعارف والمهارات الضرورية للاندماج والتفتح وبناء المشروع الدراسي والمهني، وذلك من خلال اعتماد التعليم الحضوري والتعليم عن بعد، كلما اقتضت الضرورة ذلك؛
- الحصول على تعلمات أساس ذات جودة وتنمية الكفايات المعرفية والمهارية والوجدانية؛
- الاستفادة من مختلف الخدمات المقدمة في المؤسسة التعليمية وفق الشروط المحددة لها، في اتجاه تحقيق مبدأي الإنصاف وتكافؤ الفرص، مع تخويل تمييز إيجابي لفائدة الأوساط القروية وشبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص، وكذا لفائدة الأطفال والتلاميذ في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة؛
- توفير شروط النجاح للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة من خلال تكييف الاختبارات والامتحانات المدرسية والتصحيح حسب خصوصيات كل صنف من أصناف الإعاقة؛
- الاستفادة من جميع الحصص المقررة شريطة احترامه(ها) التوقيت والالتزام بالحضور وعدم التغيب عنها؛
- الاحتفاظ بالتلاميذ داخل المؤسسة التعليمية في حالة غياب أحد الأساتذة، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بحصة دراسية تتوسط حصص دراسية أخرى؛
- الاستفادة من التتبع الفردي والتأطير والدعم التربوي بناء على تقويمات تشخيصية، ووفق المقاربات والمنهجيات المعتمدة من طرف الوزارة؛
- الاستفادة من البرامج الوطنية للحد من معيقات التعلم المرتبطة بصحة التلاميذ؛
- تشخيص تعثرات وعوائق التعلم والعمل على معالجتها؛
- الحماية من كل أشكال الاستغلال والامتهان والإهمال الجسمي والروحي والمعاملة السيئة، ومن جميع أشكال العنف البدني أو اللفظي أو النفسي أو الإلكتروني (التنمر) سواء بين التلاميذ أو في التفاعلات مع الأساتذة أو غيرهم من أطر المؤسسة التعليمية، مع ضمان بيئة دراسية آمنة ومحترمة؛
- الاستفادة من برامج توعوية وتثقيفية لتعزيز قيم الاحترام المتبادل والتسامح وحقوق الغير وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، وذلك ضمن حصص الأنشطة التربوية والموازية؛
- الحق في الإبلاغ عن أي حالة عنف أو تنمر بسرية وأمان، مع ضمان تدخل الإدارة التربوية بشكل فوري وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة، بما يحفظ كرامة التلميذ(ة) وسلامته(ها)؛
- الاستفادة من خدمات الدعم النفسي والاجتماعي لمعالجة تداعيات العنف أو التنمر، بما في ذلك مواكبة الضحايا والمعتدين؛
- الاستفادة من برامج تربوية لتعزيز ثقافة الاحترام المتبادل بين التلاميذ والأساتذة، بهدف تحسين جودة التفاعل داخل الفصل الدراسي وخارجه؛
- ضمان تطبيق تدابير تربوية، وعند الاقتضاء زجرية، منصفة ومتناسبة في حال وقوع أعمال عنف، مع مراعاة مبدأ التربية على المواطنة والمسؤولية؛
- الاستفادة من برامج المواكبة النفسية والاجتماعية للتلميذات والتلاميذ؛

- الاستفادة من خدمات التوجيه المدرسي والمهني (الإعلام، الاستشارة، المواكبة النفسية الاجتماعية) لمواكبة المشروع الشخصي؛
- الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، وذلك وفق الشروط والمعايير المنظمة لهذه البرامج؛
- الولوج إلى الفضاءات الملائمة للتمدرس والمتوفرة على التجهيزات والمرافق الضرورية، بما فيها الولوجيات والفضاءات الخضراء؛
- الاستفادة من مرافق صحية مؤهلة ونظيفة وصالحة للاستعمال؛
- توفير شروط النظافة داخل المؤسسات التعليمية؛
- الحق في الأمن والسلامة والحراسة داخل المؤسسة التعليمية وفي محيطها؛
- عدم التعرض للتصوير أو التسجيل السمعي البصري من دون إذن الأمهات والآباء والأولياء أو دون ترخيص من الإدارة التربوية، مع منع استعمال صور التلميذات والتلاميذ في أي حال من الأحوال لهدف تجاري، أو قصد الإساءة لكرامتهم (هن)؛
- المشاركة في أنشطة مجالس المؤسسة التعليمية وأنشطة الحياة الموازية التربوية والرياضية والفنية والثقافية، وفي الأندية التربوية المحدثة بالمؤسسة التعليمية؛
- الاطلاع على المعلومات والوثائق المرتبطة بمساره(ها) الدراسي وطلب تحيينها أو تصحيحها أو تغييرها عند الاقتضاء؛
- الاطلاع في مستهل السنة الدراسية على مضمون البرامج الدراسية ونظام الامتحانات وطبيعة المراقبة المستمرة، والنظام الداخلي للمؤسسة وجدول الحصص وفق مقتضيات المقرر السنوي الخاص بتنظيم السنة الدراسية.

المادة 22
واجبات التلميذ(ة)

يجب على التلميذ(ة):

- احترام النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية التي يتابع دراسته(ها) بها؛
- الالتزام بتحية العلم المغربي وترديد النشيد الوطني واحترامهما وفق الضوابط المحددة لهما؛
- احترام الإيقاعات الزمنية للدراسة والمواظبة على حضور جميع الحصص دون تمييز أو استثناء؛
- إحضار الكتب والأدوات واللوازم المدرسية للمواد الدراسية المقدّمة؛
- الاجتهاد في التحصيل وإنجاز الواجبات المدرسية والتمارين المنزلية لجميع المواد الدراسية؛
- الإدلاء بالوثائق الرسمية كمبرر مقبول عند حالات التغيب عن الدراسة؛
- اجتياز الامتحانات والفروض المدرسية في احترام للضوابط التنظيمية وبمسؤولية وجدية ونزاهة، مع الابتعاد عن مظاهر الغش الفردي أو الجماعي أو تسهيل حدوثه والتستر عليه؛
- القيام بالأنشطة الفردية والمساهمة في الأنشطة الجماعية الخاصة بالحياة المدرسية داخل القسم أو تلك المبرمجة في إطار مشروع المؤسسة المندمج؛

- العناية بتجهيزات وممتلكات المؤسسة التعليمية والحفاظ عليها والحرص على عدم إتلافها أو تعطيلها أو منع التلميذات والتلاميذ من استعمالها؛
- الحرص على النظافة والعناية بالمظهر والهندام قبل ولوج المؤسسة التعليمية، مع ارتداء الزي المدرسي الموحد داخل فضاءات المؤسسة التعليمية؛
- الحرص على نظافة مختلف مرافق وبنايات وفضاءات المؤسسة التعليمية والمساهمة في حماية بيئتها الداخلية والخارجية، مع الالتزام بشروط الصحة العامة؛
- الالتزام بعدم استعمال الهواتف المحمولة وجميع الوسائل الإلكترونية الأخرى، كيفما كان شكلها أو نوعها داخل حجرات المؤسسة التعليمية، ولاسيما عند اجتياز الامتحانات الإشهادية أو المراقبة المستمرة، واستثناء يمكن استعمال الوسائل الالكترونية داخل الفصول الدراسية باعتبارها وسائل تعليمية تحت إشراف الأستاذ وبتأطير منه؛
- الالتزام بعدم التقاط الصور وتسجيل المواد المرئية والمسموعة داخل الفصول الدراسية أو في مرافق وفضاءات المؤسسات التعليمية، ونشرها بأي وسيلة من الوسائل التقنية المتاحة، إلا في إطار الأنشطة المنظمة من طرف المؤسسة ووفق الضوابط المؤطرة لها؛
- اعتماد قواعد الحوار، والالتزام بالامتناع عن جميع أشكال العنف البدني، أو اللفظي أو النفسي أو الإلكتروني (التنمر) سواء بين التلاميذ أو في التفاعلات مع أطر هيئة التربية والتعليم وأطر هيئة الإدارة التربوية والتدبير وكل العاملين بالمؤسسة التعليمية، مع الحرص على تعزيز بيئة دراسية آمنة ومحترمة؛
- الإبلاغ الفوري عن أي حالة عنف أو تنمر يتعرض لها التلميذ(ة) أو يشهدها داخل المؤسسة، مع التعاون مع الإدارة التربوية لمعالجة هذه الحالات وفق النظام الداخلي؛
- الالتزام باحترام الأساتذة وجميع أطر المؤسسة التعليمية من خلال التواصل بلباقة والامتناع عن أي سلوك يسيء إلى كرامتهم أو يعيق أداء مهامهم؛
- المشاركة في الأنشطة التربوية والتوعوية التي تنظمها المؤسسة والرامية إلى مكافحة العنف وتعزيز قيم المواطنة والمسؤولية؛
- الحرص على تجنب الكلام النابي والمخل بالحياء، والالتزام بالسلوك الحسن والتحلي بالآداب العامة؛
- الامتناع عن حيازة الآلات الحادة والأسلحة البيضاء أو بيع وتعاطي جميع المحظورات، بما فيها التدخين وتناول المخدرات داخل فضاءات المؤسسة التعليمية أوفي محيطها؛
- عدم القيام بأعمال تخرج عن دائرة الفعل التربوي والحفاظ على الوظيفة التربوية للمؤسسة، من خلال الابتعاد عن الدعاية السياسية والإيديولوجية فعلا، أو قولا أو كتابة، أو بأي شكل من الأشكال؛
- عدم نشر أو ترويج بأي شكل من الأشكال لخطابات حاطة بالكرامة، أو محرضة على الكراهية والعنصرية والتمييز على أساس الجنس أو العرق أو الديانة؛
-

- عدم الكتابة على جدران المؤسسة من الداخل أو الخارج أو على جدران الحجرات الدراسية والطاولات والمقاعد؛
- الالتزام باحترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والتعليمات الخاصة بالسلامة داخل فضاءات المؤسسة وأثناء فترات الاستراحة أو دخول وخروج التلميذات والتلاميذ، وخلال حصص التربية البدنية والرياضية والأشغال التطبيقية، وخلال أنشطة الأندية التربوية والأنشطة المدرسية المنظمة خارج المؤسسة التعليمية، مع الإدلاء بشهادة طبية، تثبت الشفاء في حالة الإصابة بمرض معدي أو باضطرابات عصبية أو نفسية، من أجل استئناف الدراسة.

الباب الخامس

حقوق وواجبات أطر التدريس وأطر الإدارة التربوية والتدبير

المادة 23

تتمتع أطر التدريس وأطر الإدارة التربوية والتدبير بجميع حقوقها المهنية والاجتماعية وتلتزم بواجباتها المهنية والأخلاقية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب السادس

حقوق وواجبات جمعيات أمهات و آباء وأولياء التلميذات والتلاميذ والجمعيات الشريكة

المادة 24

حقوق جمعيات أمهات و آباء وأولياء التلميذات والتلاميذ

- الوقوف على طبيعة الخدمات المقدمة والاطلاع على تفاصيلها سواء فيما يخص الجوانب التربوية، أو فيما يتعلق بإجراءات التسجيل وإعادة التسجيل وباقي الخدمات؛
- الإخبار بكل المستجدات التربوية؛
- تحسيس أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بضرورة زيارة المؤسسات التعليمية للاستفسار عن تصرفات بناتهم وأبنائهم، سواء تعلق الأمر بالغياب أو السلوك أو التحصيل الدراسي، وكذا إمكانية الحصول على المعلومات الكافية والوثائق المتعلقة بتمدرس بناتهم وأبنائهم، من قبيل (الشهادات المدرسية، وشهادات المغادرة، وبيانات النقط...)، وفق الضوابط المؤطرة؛
- الاطلاع على النظام الداخلي للمؤسسة عند التسجيل وإعادة التسجيل؛
- حضور الأنشطة التربوية.

المادة 25

واجبات جمعيات أمهات و آباء وأولياء التلميذات والتلاميذ

- المساهمة في التدبير العام لمؤسسات التربية والتعليم العمومي والمشاركة في التخطيط على الصعيد المحلي من خلال مجلس التدبير طبقا للمذكرات المنظمة؛

- الانخراط الفعلي في النهوض بأدوار المؤسسات التعليمية، مع التنسيق والاحترام المتبادل للأدوار بينها وبين المؤسسة؛
- المساهمة في وضع مشروع المؤسسة المندمج وتفعيله، وتقديم كل أشكال الدعم والمساعدة لتنفيذه؛
- الحياد في الخلافات الداخلية للمؤسسة؛
- تكريس روح المواطنة والتسامح ومبادئ التضامن والتآزر؛
- التقيد بالنظام الداخلي للمؤسسة التعليمية؛
- المساهمة في تقديم الدعم التربوي والاجتماعي للحد من الهدر المدرسي؛
- القيام بحملات التوعية والتحسيس لفائدة أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ؛
- الالتزام بالعمل على تعزيز صحة وسلامة التلميذات والتلاميذ من خلال تنفيذ حملات تحسيسية وتوعوية تهدف إلى تشجيع الأسر وحثها على اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للحد من انتشار الأمراض المعدية، من خلال:
  - ✓ مراقبة واستكمال التلقيحات اللازمة لأطفالهم وفقا للجدول الوطني للتلقيح؛
  - ✓ حث الأسر على تلقيح أبنائهم في الحالات التالية:
    - إذا لم يتلق الطفل التلقيحات الضرورية المعتمدة ضمن الجدول الوطني للتلقيح؛
    - إذا لم يستكمل التلقيحات أو الجرعات الموصي بها وفقا لجدول التطعيم الوطني؛
    - في حالة ظهور فيروس أو وباء جديد يستدعي أخذ لقاحات إضافية أو تعزيزية.
  - ✓ حث الأسر على طلب الاستشارة الطبية لتشخيص الإصابة بأي مرض معد، واتباع الإرشادات الطبية اللازمة؛
  - ✓ التوعية بأهمية بقاء الطفل المصاب بمرض معد في المنزل حتى انتهاء فترة العلاج، وضمان أن حالته الصحية تسمح له باستئناف الأنشطة المدرسية دون خطر على صحته أو صحة الآخرين، مع التزام أسرته بتوفير الشروط الملائمة والدعم التام له، لمتابعة الدروس أو المواد التعليمية اللازمة التي توفرها له المؤسسة التعليمية عن بعد؛
  - ✓ التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالصحة من أجل إعداد وسائل تحسيسية أو عقد لقاءات لتعريف الأسر باللقاحات الضرورية للأطفال وفقا للجدول الوطني للتلقيح.
- المشاركة في تنظيم الحملات التحسيسية من أجل تعميم التمدرس ومحاربة الهدر المدرسي؛
- المساهمة في الحد من الظواهر السلبية التي تعترض حسن سير المؤسسة التعليمية؛
- دعم الأنشطة الاجتماعية والتربوية ومختلف التظاهرات التي تنظمها المؤسسة التعليمية؛
- المساهمة في تتبع الدروس والحصص المقدمة من طرف الأستاذات والأساتذة في إطار التعليم عن بعد؛
- المساهمة في صيانة المؤسسة التعليمية؛
- نهج الشفافية والديمقراطية والجدية في تسيير مكاتب جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ؛
- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الحياة المدرسية؛

- تعزيز العلاقة مع هيئة الإدارة التربوية والتدبير وهيئة التربية والتعليم بناء على مبادئ التواصل المستمر والتعاون الهادف والاحترام المتبادل؛
- المساهمة في الرفع من القيمة الاعتبارية للفريق التربوي؛
- العمل على تقوية روابط التعاون بين أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وبين إدارة المؤسسات التعليمية؛
- المساهمة في إرساء جسور التواصل والانفتاح بين مؤسسات التربية والتكوين وبين محيطها السوسيو-اقتصادي والاجتماعي.
- القيام بمبادرات للشراكة مع مختلف الفاعلين والمتدخلين والشركاء المحتملين للمنظومة.
- الامتناع عن أي فعل يمكن أن ينتج عنه مس أو ضرر جسمي أو معنوي أو رقمي بالتلميذات والتلاميذ أو بالأطر التربوية والإدارية؛
- المساهمة في الأنشطة المنظمة للحد من السلوكات العنيفة داخل المؤسسات التعليمية؛
- المساهمة في التواصل الفعال مع أمهات وآباء وأولياء التلاميذ المعنيين بالعنف الجسدي أو اللفظي أو النفسي.

المادة 26

حقوق الجمعيات الشريكة

- إقرار مبدأ التنافسية في الولوج إلى الشراكات والتمويلات المشتركة عبر مساطر واضحة للتباري؛
- حق التعاقد كمبدأ وآلية ناجعة وفعالة لتحقيق أهداف المشاريع التربوية، من خلال اعتماد دفتر التحملات واتفاقيات الشراكة كوثائق أساسية لتحقيق ذلك؛
- الاستفادة من دعم المشاريع وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تمكين الجمعيات من الدعم التقني أو المادي أو الثقافي، في إطار اتفاقيات للشراكة، وفي حدود الإمكانيات المتاحة، وذلك لتحسين وتطوير أنشطتها التربوية المقدمة للمتعلمين والمتعلمات.

المادة 27

واجبات الجمعيات الشريكة

- ضمان انسجام الأنشطة المنظمة مع مشروع المؤسسة التعليمية المندمج واستجابته لحاجيات المتعلمات والمتعلمين؛
- الحرص على عدم تأثير تنظيم أي نشاط بالمؤسسة على السير العادي للدراسة؛
- ضمان استفادة المتعلمين والمتعلمات من الخدمات الملتزم بها بين المؤسسة التعليمية والجمعيات الشريكة؛
- ضمان شروط الجودة والفعالية في التنشيط التربوي وفق المرجعيات المحددة؛
- الحرص على عدم تضمين الأنشطة المزمع تنظيمها بالمؤسسة أية دعاية إيديولوجية أو سياسية أو نقابية أو من أي نوع آخر ولأي طرف كان، حرصا على احترام مبدأ حياد المؤسسات التعليمية، طبقا لما

هو منصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وكذا في الأنظمة الأساسية للمؤسسات التعليمية؛

- ضرورة تحلي القائمين/ات على النشاط بسلوكات تربوية ملائمة للمتمدرسين/ات؛
- التواصل الإيجابي والفعال مع أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ حول أهمية الأنشطة الموازية وتنشيط الحياة المدرسية؛
- التنسيق مع مختلف المتدخلين محليا، جهويا ووطنيا للنهوض بالتنشيط التربوي.
- بالنسبة للمؤسسات المحتضنة لمسالك " رياضة ودراسة"، يتعين ما يلي:

✓ تعزيز التعاون بين الأندية الرياضية والجامعات الوطنية والدولية والمؤسسة التعليمية، لتوفير فرص تطويرية للمتعلمين وتعزيز مهاراتهم الرياضية، وذلك بموجب دفتر تحملات تحدد فيه التزامات كل طرف؛

✓ احترام الأندية والجامعات الرياضية للزمن المدرسي للتلميذ (ة) وللبرنامج الرياضي؛

✓ الحصول على الترخيص من المؤسسة التعليمية في حالة مشاركة التلميذ(ة) في نشاط رياضي خارج المؤسسة التعليمية وخارج برنامج البطولات المسطر من طرف الوزارة؛

✓ استغلال الأندية والجامعات الرياضية للملاعب والتجهيزات والمعدات الرياضية للمؤسسة التعليمية، لإجراء التداريب الرياضية، بترخيص من مدير المؤسسة التعليمية.

الباب السابع

مقتضيات عامة

المادة 28

كل إخلال بمقتضيات هذا النظام الداخلي وميثاق التلميذ(ة)، يستلزم إعمال المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في مجال الانضباط؛

يمكن تعديل النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية كلما اقتضت الضرورة ذلك، على أساس اعتماد نفس مسطرة المصادقة عليه، المنصوص عليها في النصوص القانونية المعمول بها؛

ينشر النظام الداخلي على سبورة المؤسسة التعليمية وعلى موقعها الالكتروني، في حالة وجوده، وبشتى الطرق الكفيلة باطلاع كافة الفاعلين التربويين وشركاء المؤسسة على مقتضياته.

يعمل بهذا النظام الداخلي النموذجي ابتداء من تاريخ المصادقة عليه، وينسخ ابتداء من نفس تاريخ النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي، المتضمن "لميثاق التلميذ(ة)"، المصادق عليه بموجب المقرر رقم 047.20 بتاريخ 31 ديسمبر 2020.